

Distr.: General  
26 August 2019  
Arabic  
Original: Arabic/English/French/  
Spanish only

اتفاقية القضاء على جميع  
أشكال التمييز ضد المرأة 

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الملاحظات الختامية على التقرير الدوري السادس للأردن

إضافة

معلومات مقدمة من الأردن في إطار متابعة الملاحظات الختامية\*

[تاريخ الاستلام: ١٨ أيار/مايو ٢٠١٩]



الرجاء إعادة استعمال الورق

\* تصدر هذه الوثيقة بدون تحرير رسمي.

130919 280819 19-14468 (A)



ضمن الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ورد في الفقرة ٦٣ الطلب من الدولة الطرف (الأردن) أن تقدّم في غضون سنتين، منذ آذار/مارس ٢٠١٧، ردها على هذه الملاحظات، وإننا نقدم المعلومات التالية عن الخطوات التي اتخذها الأردن لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرتين ٢٦ (أ) و ٣٤ (أ) و (ب) و (ج).

**أولاً:** حول ما اتخذ من خطوات لتنفيذ التوصية الواردة في الفقرة ٢٦ (أ)، ”مواصلة تعزيز القدرات المؤسسية للألية الوطنية للنهوض بالمرأة ومنحها ما يلزم من صلاحيات وسلطة لاتخاذ القرارات...“:

١ - فقد تم رفع مخصصات اللجنة الوطنية لشؤون المرأة من الموازنة العامة للدولة لكل من الأعوام ٢٠١٦ و ٢٠١٧ و ٢٠١٨ و ٢٠١٩ لتصبح ٧٠٠ ألف دينار أردني، وتعادل مليون دولار، وبهذا الدعم تتمكن اللجنة من رفق الكادر الوظيفي بالمؤهلات المطلوبة للقيام بالمهام الموكلة إليها بموجب قرار مجلس الوزراء لعام ٢٠٠٦.

٢ - قدمت اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة مقترحاً لمأسسة عملها بموجب تشريع يصدر لهذه الغاية لتعزيز صلاحياتها وسلطتها في اتخاذ القرار من خلال ”نظام الهيئة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة“ تم رفعه لرئاسة الوزراء لإصداره وفقاً للنظام القانوني الوطني.

٣ - ووفق قرار رئاسة الوزراء رقم (٢٧٠٣) عام ٢٠١٦، تم إعادة تشكيل اللجنة الوطنية العليا للتنمية المستدامة إثر تبني الأردن أهداف التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ حيث أضيفت اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة لعضوية اللجنة العليا، ومن ناحية أخرى وعند تشكيل الفرق القطاعية كذلك تم إضافة الفريق القطاعي لمراعاة النوع الاجتماعي والمساواة بين الجنسين برئاسة الأمينة العامة للجنة الوطنية لشؤون المرأة، كما شاركت اللجنة في إعداد الخطة التنفيذية الحكومية ٢٠١٦-٢٠١٩ للعمل على إدماج النوع الاجتماعي والمساواة بين الجنسين في البرنامج التنفيذي الحكومي.

٤ - كما أن الأمينة العامة للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة عضوة في ”اللجنة الوزارية لتمكين المرأة“ مع الوزراء المعنيين، والتي تضمن الإرادة السياسية لضمان تنفيذ التزامات الحكومة نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وذلك من خلال التنسيق والقيادة والمساءلة لكل ما يتعلق بشؤون المرأة في مختلف القطاعات الحكومية.

٥ - قرر رئيس الوزراء بتاريخ ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ تشكيل لجنة عليا برئاسة وزير العدل وعضوية وزراء ومسؤولين من المؤسسات الوطنية والسلطات التشريعية والقضائية والنقابات، ضمت الأمينة العامة للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، حول تحليل منظومة الاتفاقيات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان ومقارنتها ومقارنتها مع نصوص القانون الوطني وبيان مدى الحاجة إلى التدخل بالتعديل والتغيير أو سن القوانين بما يتماشى مع متطلبات الاتفاقيات الدولية.

**ثانياً:** حول التوصية في الفقرة ٣٤ (أ)، ”إلغاء، دون مزيد من التأخير، جميع الأحكام التمييزية المتبقية في قانون العقوبات التي تتغاضى عن العنف الجنساني ضد المرأة، ولا سيما المواد من ٩٧ إلى ٩٩ و ٣٠٨ و ٣٤٠، وضمان مقاضاة المعتصين ومرتكبي ما يُسمى بـ ’الشرف‘ ومعاقبتهم بشكل ملائم، وعدم تكمينهم من الاستفادة من أي أحكام مخففة أو أحكام تُسقط التهم الموجهة لهم“:

لضمان مقاضاة المعتصبين ومرتكبي جرائم ما يسمى الشرف ومعاقبتهم بشكل ملائم، صدر قانون العقوبات المعدل لسنة ٢٠١٧ وحقق العديد من الإنجازات حيث ألغيت المادة ٣٠٨ حتى لا تتيح إفلات الجاني من العقاب بزواجه من الضحية، وتعديل المادة ٩٨ وأن لا يستفيد فاعل الجريمة من العذر المخفف إذا وقع الفعل على أنثى (بداعي المحافظة على الشرف) وبالتالي عدم تخفيف العقوبة في حال إسقاط الحق الشخصي من قبل أحد أفراد الأسرة. وكذلك المادة ٩٩ بحيث أنه إذا ما أخذت المحكمة بالأسباب المخففة فلا تلزم بالنزول إلى الحد الأدنى للعقوبة وارتفعت في العقوبات لتحقيق المزيد من الردع. وعاقب على التحرش الجنسي بكافة أشكاله في المادة ٣٠٦، واستحدثت بدائل إصلاح مجتمعية (الخدمة المجتمعية) بدلا من العقوبات السالبة للحرية. ونص على مساواة الأم بالأب في الولاية والرعاية الطبية على العليل عند إجراء العمليات الجراحية والعلاجات الطبية، وعني القانون بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة رجالاً كان أو امرأة، وتغليظ العقوبات على الجرائم الواقعة على النساء والأطفال ذوي الإعاقة.

وحول التوصية في الفقرة ٣٤ (ب)، ”تعديل قانون منع الجرائم (لسنة ١٩٥٤) بغية إلغاء ممارسة الاحتجاز الإداري، وبخاصة احتجاز النساء والفتيات اللاتي يكنّ عرضة لجرائم العنف الجنسي في ’الحبس الوقائي‘“؛ والفقرة ٣٤ (ج)، ”الإفراج فورا عن النساء والفتيات المحتجزات تعسفا في ’الحبس الوقائي‘، وإنشاء مأوي وآليات ملائمة لتوفير الحماية لهن في جميع أنحاء البلد، وكفالة إشراكهن في أي تدابير تهدف لحمايتهن والتماس موافقتهن على هذه التدابير“:

لمعالجة موضوع الموقوفات إداريا ولتوفير الحماية لهن، فقد صدر نظام دور إيواء المعرضات للخطر رقم ١٧١ لسنة ٢٠١٦، وكفالة إشراكهن في أي تدابير تهدف لحمايتهن والتماس موافقتهن على التدابير المتخذة فقد نص على أن تهدف الدار إلى تحقيق ما يلي :

(أ) تأمين الحماية والإيواء المؤقت للمنتفعة إلى حين حل مشكلتها أو زوال الخطورة عنها.

(ب) تقديم الرعاية الاجتماعية والخدمات المعيشية والنفسية والصحية والإرشادية والثقافية والقانونية اللازمة للمنتفعة. (ج) بناء قاعدة معلومات خاصة بالمنتفعات. حيث تتولى الدار في سبيل تحقيق أهدافها استقبال المعرضة للخطر وإيواءها وتأمين المأكل والملبس المناسب والخدمات المساندة للمنتفعة مع توفير برامج التدريب والتأهيل والتعافي الجسدي والنفسي والتوعية الصحية والإرشادية والمساعدة القانونية للمنتفعة وحل مشكلتها بما يتوافق مع مبادئ حقوق الإنسان، وتوفير فرص عمل مناسبة للمنتفعات وتأمين برامج التسلية وبرامج الرفاه النفسي. ونص النظام في المادة ١٠ على عدم استقبال المنتفعات قسرا وأن يدخلن الدار بمحض إرادتهن.

وعليه فقد تم افتتاح ”دار آمنة للمعرضات للخطر“ في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٨، والطاقة الاستيعابية لهذه الدار ٣٠ منتفعة، وقد تم تحويل ١٩ حالة معرضة للخطر إلى الدار حتى تاريخه، وتسليم ثلاث حالات معرضات للخطر لذويهن بعد إجراء عمليات التدخل وإعادة إدماجهن مع أسرهن بشكل آمن، ويجري العمل والترتيبات مع وزارة الداخلية على ١٨ موقوفة إداريا في مركز الجويذة لإصلاح وتأهيل النساء لاستقبالهن في الدار.